

نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ٢٠٢٦-٦-٩

«العدل»: صرف مكافأة الأعمال المتمايزة لـ 5264 موظفاً

كتب مشعل عبدالله



أصدرت وكالة وزارة العدل بالتكليف، عواطف السند، قراراً إدارياً بصرف مكافأة الأعمال الممتازة لعدد 5264 موظفاً من مستحقيها في الوزارة، وذلك استناداً إلى قرارات ديوان الخدمة المدنية والقرارات الوزارية المنظمة لضوابط وشروط منح هذه المكافأة. وللمرة الأولى في هذا العام يتم صرف الأعمال الممتازة بعد اعتماد التقارير السنوية للموظفين (إلكترونياً) وهو ما يعكس القفزة الإلكترونية التي تشهدها الوزارة في جميع خدماتها العدلية وخدمات الموظفين. ويجري حالياً استكمال جميع الإجراءات المالية والإدارية اللازمة لتحويل المبالغ إلى الحسابات البنكية للمستحقين. وتتقدم وزارة العدل بخالص الشكر والتقدير إلى موظفيها على ما بذلوه من جهود مخلصه وتفان في أداء مهامهم وتحمل مسؤولياتهم الوظيفية، مؤكدة أن هذه المكافأة تأتي تقديراً لعطائهم وتميزهم، وحافزاً لهم لمواصلة الإنجاز والارتقاء بمستوى الأداء، ومتمنية للجميع دوام التوفيق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	٢	٥٨٢٠

"الاستئناف" تنصف مواطناً وتلزم بتسجيله ضمن ذوي الإعاقة

للضوء، وهو ما يُعد اعتياداً دائماً يسبب قصوراً حسياً يندرج ضمن مفهوم الإعاقة الوارد في القانون، ويؤثر في قدرة الشخص على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وأوضحت أن قرار الجهة الإدارية برفض تسجيل المدعي استناداً إلى عدم إنطباق مفهوم الإعاقة على حالته جاء فاقداً لسببه الصحيح ومخالفاً للقانون، ما يستوجب إلغاءه، مبيّنة أن تحديد درجة الإعاقة من المسائل الفنية التي تختص بها اللجنة الطبية الفنية التابعة للهيئة، ولا يجوز للمحكمة أن تحل محلها في هذا الشأن. وانتهت المحكمة إلى إلزام الهيئة بإدراج المدعي ضمن المشمولين بقانون ذوي الإعاقة، وفتح ملف له، ومنحه شهادة تثبت إصابته بإعاقة بصرية بعد تحديد درجتها من اللجنة المختصة.



المحامي علي العلي

قضت محكمة الاستئناف الإدارية بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة القاضي بعدم انطباق مفهوم الإعاقة على مواطن يعاني من اعتلال بصري، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أبرزها إدراج اسمه ضمن المشمولين بأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفتح ملف له لدى الهيئة، ومنحه شهادة رسمية تثبت إعاقة البصرية بعد تحديد درجتها من اللجنة الفنية المختصة، وصرف المخصصات المالية المقررة قانوناً. وحضر عن المدعي المحامي علي العلي، الذي دفع بعدم سلامة القرار الإداري الصادر برفض قيد موكله ضمن فئة ذوي الإعاقة. وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن تقرير الطب الشرعي أثبت فقدان العين اليمنى للمدعي القدرة على الإبصار حتى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	٥	٢٠١٨٨

الجنايات: 3 سنوات لمواطن انتحل صفة طبيب

عليها مبلغ 950 ديناراً بعد أن أوهمها بقدرته على استكمال الإجراءات الطبية اللازمة، إلا أن أمره انكشف لاحقاً. وأظهرت كاميرات المراقبة تحركات المتهم داخل مرافق المستشفى مرتدياً ملابس الأطباء، ما ساهم في كشف الواقعة وتحديد هويته، لتباشر الجهات المختصة إجراءاتها القانونية بحقه. وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم تهمة انتحال صفة طبيب والاستيلاء على مال الغير بطريق الاحتيال، مطالبة بمعاقبته وفقاً لأحكام القانون.

قضت محكمة الجنايات بحبس مواطن لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ، وتغريمه 3000 دينار، بعد إدانته بانتحال صفة طبيب والاستيلاء على أموال مواطنة بزعم ترتيب عملية تجميل لها. وتتلخص الواقعة في قيام المتهم بالتواجد داخل أحد المستشفيات الحكومية مرتدياً الزي الخاص بالأطباء، ما أوى للمراجعين والعاملين بأنه طبيب، قبل أن يتمكن من إقناع مواطنة بقدرته على تسهيل إجراء عملية تجميلية مقابل مبلغ مالي. وأفادت التحقيقات بأن المتهم تسلّم من المجني

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	٥	٢٠١٨٨

الجنايات: 5 سنوات لوافدين زوّرا عقد زواج للنصب على مواطن

مهنة الخطابة لإضفاء المصادقية على الواقعة، وتمكنا من الاستيلاء على المبلغ، إلا أن المجني عليه اكتشف تعرضه للاحتيال بعد توجهه إلى المكان المحدد للروية الشرعية، حيث تبين عدم وجود الفتاة المزعومة.

وعقب البلاغ، تمكنت الإدارة العامة للمباحث الجنائية من كشف ملابسات القضية وضبط المتهمين وإحالتهم إلى النيابة العامة، التي وجهت إليهما تهم التزوير والنصب وانتحال الصفة. وانتهت المحكمة إلى إدانة المتهمين، مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقتضى بها على المتهم الثاني مقابل كفالة مالية قدرها 150 ديناراً.

قضت محكمة الجنايات بحبس وافدين لمدة 5 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهما 150 ديناراً، بعد إدانتهم بتزوير عقد زواج والنصب على مواطن والاستيلاء منه على 250 ديناراً بزعم ترتيب زواجه من فتاة.

وتبين من التحقيقات أن أحد المتهمين انتحل صفة خطابة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وروّج لنشاطه في التوفيق بين الراغبين بالزواج، قبل أن يتواصل معه المجني عليه طالبا المساعدة في العثور على زوجة. وبالاتفاق مع المتهم الثاني، أوهماه بوجود فتاة مناسبة وأتما إجراءات مزعومة لإبرام عقد الزواج. وكشفت التحقيقات أن المتهمين زوّرا عقد زواج وشهادة مزاولة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	٥	٢٠١٨٨

حبس رئيس جمعية تعاونية ومدير مشتريات في قضية رشوة

● كتب مشعل عبدالله

قضت محكمة التمييز بتأييد حكمي اول درجة والاستئناف بحبس رئيس مجلس إدارة جمعية تعاونية ومدير لجنة المشتريات سنتين لكل منهما لطلبهما رشوة من شركة خضار تبلغ 10% من المبيعات الشهرية.

وكانت النيابة العامة قررت سابقا حبس المتهمين 21 يوماً في السجن المركزي، بعد ضبطهما في قضية رشوة من شركة خضار خلال كمين أعدته المباحث للجمعية الواقعة في محافظة حولي أثناء تسلمهما الرشوة في الشارع، وحاول المتهمان الفرار حينها لكن الشرطة نجحت في إلقاء القبض عليهما.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	١	٥٨٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الإثنين الموافق ٢٩/٦/٢٠٢٠ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعويين رقم ٢٠٢٣/٧٧٦ و ٢٠٢٤/٨٧٩ بيو/١

المرفوعة من:	بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.)
ضد:	١. حسن عبدالله محمد الكندري
المرفوعة من: بنك الخليج	٢. وروثة المرفوعة/ شريفة عبدالله حسين سبتي
ضد: حسن عبدالله محمد الكندري	١- محمد عبدالله محمد الكندري
	٢- حسن عبدالله محمد الكندري
	٣- يوسف عبدالله محمد الكندري
	٤- بدر عبدالله محمد الكندري
	٥- فاطمة عبدالله محمد الكندري
	٣. محمد عبدالله محمد الكندري
	٤. فاطمة عبدالله محمد الكندري
	٥. يوسف عبدالله محمد الكندري
	٦. بدر عبدالله محمد الكندري
	٧. بنك الكويت الدولي (ش.م.ك.)
	٨. بنك الخليج (ش.م.ك.)
	٩. بنك الائتمان الكويتي

أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- حصة المحصي عليه الأول وقدره ٢٢,٢٢٢,٢٢٢٪ مشاعاً في عقار الوثيقة رقم ٣٣٣٨٣/٢.١٥/٥ الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم ٦٨ - قطعة رقم ١١ - من المخطط رقم ٣٣٧٩٤/م ومساحته الإجمالية ٢٤٤٣٦ م² وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي.. ٧٢,٩٠ د.ك اثنان وسبعون ألفاً وتسعمائة دينار كويتي نظير الحصة المعروفة للبييع بالمزاد العلني

** ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

يوجد مخالفة بأوصاف العقار وهي بناء الدور الثالث دون ترخيص وتقسيم العقار الى شقتين

** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بالتفصيل لمعينة العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة سلوى - قطعة ١١ شارع ٣ - منزل ١٤ - قسيمة ٦٨ وتمت المعالجة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بيت خاص مكون من سرداب ودور أرضي ودور أول ودور ثاني ويطل على شارع واحد وصالة البناء متوسطة نسبياً، والواقعة من السيجما وبه مصعد واحد.
- أفاد وكيل المحصي عليه السادس بعدم قدرته على تمكين الخيرة من الدخول للعقار لكونه مؤجر
- تعدد على الخيرة الدخول لمعينة العقار من الداخل حيث تبين بأنه مؤجر بالكامل وذلك على النحو التالي:
- توجد ٩ شقق بالعقار: ٣ بالسرداب و ٣ بالدور الأرضي و ٣ شقق بنظام دوبلكس بالدور الأول والثاني

العقار مطابق للوثيقة رقم ٣٣٣٨٣ المؤرخه ٢.١٥/٥/٥ ومساحته ٢٤٤٣٦ م^٢ الربيع الشهري للعقار كاملاً قدره ٥,٤٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي إعطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده إعطاءه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل وإلا أعيدت المزاد على دتمته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزاد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء من زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزاد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.
خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزاد فوراً على دتمته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في هذه الجلسة السابقة ولا يعيد في هذه الجلسة بأي إعطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وآتباع المطاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر في البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان وتطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معانة تافية للجمالة.

تنبيه:

١. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣. تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من تزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه خمستاشر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بآجرة المثل.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	٩	٦٢٦٧

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/٢٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٣٦ ببيع/١.

- المرفوعة من: صفية السيد على الموسوي الحائري عن نفسها وبصفتها من ورثة المرحوم/ محمد جاسم إبراهيم الصيرفي
- ضمد: ١- أمينة جاسم عبدالعزيز الصيرفي
٢- ورثة المرحوم/ محمد جاسم إبراهيم محمد الصيرفي
٣- عبدالله محمد جاسم الصيرفي
٤- جاسم محمد جاسم الصيرفي
٥- حسين محمد جاسم الصيرفي
٦- هناء محمد جاسم الصيرفي
٧- مروه محمد جاسم الصيرفي
٨- آيات محمد جاسم الصيرفي
٩- مريم محمد جاسم الصيرفي
١٠- وفاء محمد جاسم الصيرفي
١١- أسماء محمد جاسم الصيرفي
١٢- مدير عام الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصي على
١٣- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها
١٤- مدير عام إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفتها
١٥- مدير عام بلدية الكويت بصفتها

أولاً : أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٨٤٢٧/١٩٩٥ الكائن بمنطقة القرين ب ٢٠ - قسيمة رقم ٥٠٧ - قطعة رقم ١ - من المخطط رقم م/٣٦٩٥٠ ومساحتها ٢م٤٠٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٤٣٠٠٠٠ د.ك) أربعمائة وثلاثون ألف دينار كويتي. * ورد بكتاب البلدية بأن العقار: سكن خاص مكون من أرضي + أول ولا توجد مخالفات. ** المعاينة :- العقار موضوع الدعوى الكائن في منطقة القصور قطعة ١ شارع ٢١ منزل ٥ قسيمة ٥٠٧. - العقار عين النزاع يقع على شارعين، شارع الخدمة من جهة وشوارع الفوص من جهة أخرى. - مساحة العقار ٤٠٠م حسب الوثيقة وهو بيت حكومي. - تكسية العقار من الخارج حجر جيرى والتكبيف وحدات. - العقار عين النزاع مكون من دورين: الدور الأرضي عبارة عن ٢ صالة ١ غرفة معيشة و ١ مطبخ ٣ حمام و غرفة خادمة و ديوانية. - الدور الأول عبارة عن ٤ غرف ٢ حمام ١ مطبخ و ١ صالة.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمده والمصروفات ورسوم التسجيل.
- ثالثاً: فان لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا عيبت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
- خامساً: اذا لم يقيم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل المزايدة الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسئولية.
- ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاة.

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ الطلق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزعت ملكيته ساكنة في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٦-٦-٩	٥	٢٠١٨٨



الوفيات

الوفيات

● هاشمية سيد علي حسين، أرملة/ غلوم
عبدالرسول عبدالله، 91 عاماً، (شيعة)، الرجال:
العزاء في بيان، مسجد الإمام الحسن، تلفون: 99611961
- 98852011، النساء: الرميثة، ق6، ش65، م12، بدء العزاء
من أمس الاثنين، تلفون: 97779016

● صالح عبدالرضا محمد حيدر، 59 عاماً،
(شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55338053 -
99992015، النساء:
لا يوجد عزاء، تلفون: 69001800 - 66696068

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»